

التقاسيم الفقهية على مذهب السادة الشافعية (٣)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه. اما بعد فهذا هو المقطع الثالث في سلسلة التقاسيم الفقهية على مذهب السادة الشافعية وكان قد مر معنا في المقطع الاول والمقطع الثاني الكلام على - [00:00:01](#) اقسام المياه وفي هذا المقطع نختم الكلام على هذا الموضوع مر معنا الكلام عن الماء الطهور والكلام عن الماء الطاهر يبقى الكلام على الماء النجس. والمقصود بالماء النجس اي الماء المتنجس اي الذي عرضت له نجاسة - [00:00:25](#) وقسم فقهاء الشافعي رحمهم الله تعالى الماء النجس الى قسمين. او ينقسم الماء عند الشافعي الى قسمين اه القسم الاول مع قليل والقسم الثاني ماء كثير فالماء القليل ينجس بمجرد ملاقة النجاسة - [00:00:48](#) وان لم يحصل له تغير بمجرد ملاقة النجاسة ينجس وان لم يحصل له تغير والماء القليل قدره فقهاء الشافعية بما كانت دون قلتين واما الماء الكثير وهذا القسم الثاني فانه لا ينجس الا اذا غيرت النجاسة احد اوصافه الثلاثة - [00:01:08](#) اما اللون او الطعم او الرائحة واستند الشافعي رحمة الله عليهم على هذا التقسيم الى حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال - [00:01:32](#) اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. هذا منطوق الحديث ومفهوم الحديث ان الماء اذا كان دون قلتين فلاقى النجاسة فانه يحمل الخبث اي يصير متنجسا وبالتالي نقول ان الماء اذا لاقى نجاسة فانه ينجس اذا كان قليلا - [00:01:47](#) لكن استثنى فقهاء الشافعي رحمة الله عليهم بعض النجاسات فقالوا ان الماء اذا لاقاها لا ينجس ومن تلك النجاسات ما لا نفس له زائلة اين ليس له دم يسيل عند شق عضو منه في حياته - [00:02:12](#) كالنحل والنمل والذباب والعقرب والوزغ لانه لا يتعفن اذا مات لقلة دمه فهذا الذي ليس له نفس سائلة اذا وقع في الماء فانه لا ينجس الماء وكذلك مما استثناه الشافعية ما لا يراه البصر المعتدل - [00:02:32](#) من النجاسات لقلته كرشاش البول بمعنى انه اذا جاء رشاش البول الى ماء قليل فانه لا يحكم على هذا الماء القليل آ بالنجاسة. لان هذا لا يدركه البصر المعتدل لقلته - [00:02:55](#) وهنالك ضابط يذكره فقهاء الشافعي رحمة الله عليهم وهو يتعلق بهذا الباب يقولون حكم المائعات حكم الماء القليل بمعنى ان المائعات حتى وان كانت تتجاوز القلتين. لو كان عندي شخص مثلا اكثر من قلتين من اللبن. قلتين فصاعدا من اللبن او - [00:03:14](#) من العسل فاصابته نجاسة فانه ينجس يحكم عليه بالنجاسة وان لم يحصل له تغير فحكم المائعات حكم الماء القليل ومقدار القلتين بالتقديرات المعاصرة مئة وتسعين لتر تقريبا. تزيد قليلا او تنقص - [00:03:35](#) قليلا هذه اهم المسائل المتعلقة باقسام المياه عند السادة الشافعي - [00:03:57](#)